

# موطأ الإمام مالك | كتاب الطهارة | تعليق الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

نعم. احسن الله اليكم العمل في الوضوء. قوله رحمه الله العمل في الوضوء اي ما ينبغي فيه من الاحكام المبينة شرعا. اي ما ينبغي فيه من الاحكام المبينة شرعا. وهذه الترجمة - 00:00:00

من امهات التراجم في موطأ الامام ما لك فقد ذكر ما لك سبعا وعشرين ترجمة يبدأها بقوله العمل في كذا وكذا. نعم. احسن الله اليكم. وبه قال مالك عن عمرو ابن يحيى - 00:00:20

عن ابيه انه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى. وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. هل تستطيع ان تربني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ قال عبدالله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرج على يديه - 00:00:40

فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر. بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه. ثم رداهما حتى رجعا الى المكان الذي - 00:01:00

منه ثم غسل رجليه وبه قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن استجر فليوتر. قوله عن الاعرج ما قاعدته؟ نعم - 00:01:20

وعبدالرحمن بن هرمز المدني وقوله عن ابي الزناد ما قاعدته؟ نعم سنتنا وعبدالله بن ذكوان المدني. نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة رضي الله - 00:01:42

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجر فليوتر. قوله عن ابن شهاب ما قاعدته اخواني اللي في الامام نعم ابن شهاب الزهري ما اسمه؟ احسنت محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن - 00:02:00

الزهري. نعم. احسن الله اليكم وبه الى يحيى قال سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنفر من غرفة واحدة لا بأس بذلك وبه قال مالك انه بلغه ان عبدالرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات - 00:02:20

سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقاب من النار. وبه قال مالك عن يحيى ابن محمد ابن طحلاء عن عثمان ابن عبدالرحمن ان اباه حدثه انه - 00:02:40

سمع عمر ابن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت ازاره. قوله رحمه الله يحيى ابن محمد ابن طحلاء لا تعرف هذه الكنية ابن طحلاء الا لمحمد ابن طحلاء. وابنيه يحيى ويعقوب. وعن يحيى - 00:03:00

روى الامام مالك في موطئه. واما يعقوب فلم يحدث عنه مالك في الموطأ. فاذا وقع في الموطأ ابن طحلاء فالمراد به من شيوخ مالك يحيى ابن محمد ابن طحلاء. نعم. احسن الله - 00:03:20

اليكم وبه الى يحيى قال سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض ولا يعد غسل وجهه. واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم - 00:03:40

غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه. اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك. وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن رجل نسي ان يتمضمض او يستنثر حتى صلى. فقال ليس عليه ان يعيد صلاته وليتمضمض او ليستنثر بما يستقبله ان كان يريد ان يصلي - 00:04:00

وضوء النائم اذا قام الى الصلاة وبه قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده. قوله عن -

00:04:20

اعرج ما قاعدتها؟ نعم يعقل. عبدالرحمن بن هرمز المدني وقوله عن ابي الزناد ما قاعدتها؟ نعم عبدالله بن زكوان المدني ولم يأتي عن ابي الزناد الا هذا الرجل او ابنه ابن ابي الزناد وما عدا ذلك فهو ابو زياد - 00:04:40

نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم ان عمر ابن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ قوله عن زيد ابن

اسلم زيد اخره دال سوى زين ابن شعيب المعافر احد - 00:05:00

اصحاب ما لك الراويين عنهم. نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم

الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. ان ذلك اذا قمتم من - 00:05:20

المضاجع يعني النوم وبه الى يحيى قال قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا

يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم. وبه قال مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ - 00:05:40

الطهور للوضوء. قوله رحمه الله الطهور للوضوء. اي الماء المستعمل طهارة الوضوء اي الماء المستعمل في طهارة الوضوء فهو الماء

الذي يتطهر به المتوضئ. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة

بن ابي بردة وهو من بني - 00:06:00

انه اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نركب البحر

ونحمل معنا القليل من الماء فان توضحنا به عطشنا. افتتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو - 00:06:30

وهرماؤه الحل ميتته. قوله رحمه الله عن صفوان ابن سليم كل ما في الموطأ هو وبالضم سليم وليس فيه احد بفتح السين المهمة.

ففي الموطأ جماعة باسماء سليم كصفوان بن سليم وعمرو بن سليم الزرقى وام سليم رضي الله عنها وليس فيه سليم - 00:06:50

نعم. وقوله عن سعيد بن سلمة سلمة بفتح لامه وليس في الموطأ فيما يحضرنى الان بكسرها. نعم في الرواة رجل بكسرها وهو عمرو

بن سلمة الجرمي رضي الله عنه. فكل ما في كتب الحديث - 00:07:20

مشهورة هو بفتح اللام سلمة الا عمرو ابن سلمة الجرمي رضي الله عنه احد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القبيلة المشهورة من

الانصار وهي قبيلة بني سلمة. نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك - 00:07:40

كن عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة ابنة ابي عبيدة ابن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب ابن مالك وكانت

تحت ابن ابي قتادة لانها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا. فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت.

قالت كبشة - 00:08:00

ينظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي؟ قالت فقلت نعم. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من

وافيين عليكم ام الطوافات وبه الى يحيى قال قال مالك لا بأس به الا ان يرى في فمها نجاسة. وبه قال مالك عن يحيى ابن -

00:08:20

سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب ان عمر ابن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو

ابن العاص حتى قضا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن

الخطاب يا صاحب الحوض لا نخبرنا - 00:08:40

نلد على السباع وترد علينا قوله عن يحيى ابن سعيد قاعدته قاعدة انه ليس في الموطأ يحيى بن سعيد الا الانصاري. واما في رواية

الكتب الستة فهم كم؟ ثلاثة وهم - 00:09:00

يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن سعيد الاموي ويحيى بن سعيد الانصاري. نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عبدالله بن

عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضأون جميعا. ما لا يجب منه - 00:09:19

الوضوء وبه قال مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف انها سألت ام سلمة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر. فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه - [00:09:39](#)

سلم يظهره ما بعده. قوله عن محمد بن عماره هو بضم اوله. فكل ما في الموطأ ضم وليس فيه عماره بكسرها. وانما خارج الموطأ. نعم. احسن الله اليكم وبه قال ما - [00:09:59](#)

انه رأى ربيعة بن ابي عبدالرحمن يقنص مرارا ماء وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي. وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن رجل قال هل عليه وضوء؟ فقال ليس عليه وضوء وليمضمض من ذلك وليغسل فاه. وبه قال مالك عن - [00:10:19](#) نافع ان عبد الله ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ. وبه الى يحيى قال وسئل مالك هل في القيء وضوء؟ قال لا ولكني تمضمض من ذلك وليغسل فهو ليس عليه وضوء. ترك الوضوء مما مست النار قوله - [00:10:39](#) رحمه الله ترك الوضوء مما مست النار اي اصابته النار بطبخ او نحوه اي اصابته النار طبخ او نحوه. نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله - [00:10:59](#)

صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. قوله رحمه الله عن زيد ابن اسلم قاعدته سنة اخره دال سوى زين بن شعيب المعافري من الرواة عن مالك وقوله عن عطاء ابن يسار قاعدتها - [00:11:19](#) ليس في الموطأ من اسمه بشار لا في اسم الراوي ولا في اسم ابيه. نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر - [00:11:41](#) حتى اذا كانوا بالصفاء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر. ثم دعا بالازواج فلم يؤت الا بالسويق فامر فسري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ. قوله - [00:12:03](#)

وعن بشير ابن يسار هو بالتصغير وليس بالموطأ ايش؟ غش وليس بالموطأ بشر ولا فيه بشير الا هذا الراوي. واما في الكتب الستة فان من يسمى بشيرا ستة رجلان احدهما بشير ابن يسار والثاني نعم - [00:12:23](#) احسنت. والثاني بشير ابن كعب العدوي. نعم. احسن الله اليكم. وبه قال مالك عن محمد ابن المنكدر وعن صفوان لسليم انهما اخبرا عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي. عن ربيعة بن عبدالله بن الهديري انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم - [00:12:49](#) توضأ وبه قال مالك عن ضمرة ابن سعيد المازني عن ابانا ابن عثمان ان عثمان ابن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ. وبه قال مالك انه بلغه ان علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن عباس كان لا يتوضأان - [00:13:09](#)

ما مست النار وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه سأل عبدالله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما مسته النار ان يتوضأ فقال رأيت ابي يفعل ذلك ولا يتوضأ. وبه قال مالك عن ابي نعيم وهب ابن كيسان انه سمع جابر - [00:13:29](#) بن عبدالله الانصاري يقول رأيت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ. رحمه الله عن ابي نعيم هو بضم اوله وليس في متقدم الرواة ابو نعيم بفتحها وان - [00:13:49](#)

وقع هذا في الاسماء المتأخرة في الامة فاذا وجدت في كتب الرواية النون والعين والياء والميم فاعلم انه نعيم ضم اوله ومن اشهرهم شيخ البخاري ابو نعيم الفضل ابن دكين. نعم. احسن الله اليكم - [00:14:09](#) قال مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم اوتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ. وبه قال مالك عن موسى ابن عقبة عن عبد الرحمن ابن زيد الانصاري - [00:14:29](#)

ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي ابن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام اهل انس فتوضأ فقال ابوطلحة وابي ابن كعب ما هذا يا انس اعراقية؟ فقال انس ليتني لم افعل. وقام ابو طلحة وابي ابن - [00:14:49](#)

احسن الله اليكم ايد هذه ام هذه التراجع هذا مثل من الفوائد يجعل الانسان على طروة الكتاب - 00:15:09

قال مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم من مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. وددت اني قد رأيت اخواننا. فقالوا يا رسول الله السنا باخوانك؟ قال بل انتم -

اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض. فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك؟ قال ارأيت لو كان رجل خيل غر محجلة في خيل دهم مهمل الا يعرف خيله؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين -

من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فلا يداين رجل عن حوض كما يزاد البعير الضال. اناديهم الا هلم الا هلم الا هلم يقال انهم قد

بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا فسحقا. وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن حمران مولى - 00:16:29

عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فاذه بصلاة العصر. فدعا بماء فتوضأ ثم قال يا محدثكم حديثا

لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه. ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرء - [00:16:49](#)

يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الاغفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها. قوله رحمه الله عن حمزان هو براء بعد

الميم. ولا يوجد في الموطأ حمدان بدال بعد الميم. ولا يكاد - 00:17:09

يذكر في أسماء المتقدمين اسم حمدان في اللوائح قليل. وقع في المسند عن حمدان ويقال حمدان والصواب في اسمه حمدان وليس

في الكتب المشهورة في الكتب الستة والموطأ من اسمه حمدان بل انما اسمه حمران الا الموضع الذي ذكرته لكم في المسند والصواب

فیه حمران وهجر - 00:17:29

هذا الاسم عمران في المتأخرين وشهر بينهم اسم حمدان. نعم يوجد لقباً لمن اسمه احمد من رواة الكتب والستة لكنه لقب. واما الاسم

احمد. نعم. احسن الله اليكم وبه الى يحيى عن مالك قال اراه يريد هذه الآية - 00:17:59

واقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء

ابن يسار عن عبدالله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن - 00:18:19

مضى خرجت الخطايا من فيه. واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه. فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من

تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه. فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من

رأسه حتى تخرج من اذنه - 00:18:39

فاذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت اظفار رجله. قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له وبه

قال مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد

المسلم - 00:18:59

منه فغسل وجهه وخرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء او نحو هذا. فاذا غسل يديه خرجت

من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب. وبه قال مالك عن اسحاق بن عبدالله بن

00:19:19 -

أبي طلحة عن أنس ابن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه

فأوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في أثناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأثناء يده ثم أمرنا

سيتوضأون منه قال انس - 00:19:39

الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضأوا من عند اخرهم. وبه قال مالك عن نعيم بن عبدالله المجهر انه سمع هريرة رضي الله عنه يقول من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وإنه تكتب -

00:19:59

باحدى خطوتين حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة. فإذا سمع احدكم الإقامة فلا يسعى فإن اعظمكم اجرا ابعدهم داراً. قالوا لم يا ابا

هريرة؟ قال من اجل كثرة الخطى. صححوها لم؟ كما قرأ القارئ - 00:20:19

لا احسن الله اليكم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد قوله رحمه الله عن نعيم بن عبد الله قاعدتها نعم انه بضم النون لا بفتحها فان

الفتح في اسماء المتأخرين دون الاوائل. نعم. احسن الله اليكم وبه - 00:20:37

قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء. فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء.

قوله يحيى بن سعيد قاعدته اذا ذكر في الموطأ فهو يحيى ابن سعيد الانصاري. واما في الكتب الستة ثلاثة ابطال الاموي الانصاري -

00:20:59

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا

شرب الكلب في احدكم فليغسله سبع مرات. وبه قال مالك انه بلغه ان قوله عن الاعرج قاعدته؟ نعم - 00:21:24

الرحمن ابن هرمز المدني وقوله عن ابي الزناد قاعدته والقاعدة لا نهتم بالقاعدة ما نهتم نعم ايه احسنت اذا جاء في الكتب على هذا

الرسم فهو ابو زياد الا ابا الزناد وهو رجل واحد اسمه عبد الله بن ذكوان نعم - 00:21:46

احسن الله اليكم وبه قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا خيراً اعمالكم صلاة ولا

يحافظ على الوضوء الا مؤمن. قوله انه بلغه يسمى بلاغا. وهذا من بلاغات مالك. نعم. احسن - 00:22:08

الله اليكم ما جاء في المسح بالرأس والاذنين. وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يأخذ الماء باصبعيه اذنيه وبه قال مالك

انه بلغه ان جابر ابن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء - 00:22:28

وبه قال مالك عن هشام ابن عروة ان اباة عروة ابن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء. وبه قال مالك عن نافع انه رأى صفة

بنت ابي عبيد امرأة عبد الله ابن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير. وبه - 00:22:48

يا يحيى قال وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار. فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار ولیمسحاً

على رؤوسهما وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي ان يمسح رأسه حتى جف وضوءه قال ارى ان يمسح برأسه وان

كان قد صلى - 00:23:08

ان يعيد الصلاة وضوءه كما قرأ الاخ وليس فتح الواو كما هو مثبت فاصلحوها. التجف وضوءه. نعم احسن الله اليكم ما جاء في

المسح على الخفين. وبه قال مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن زياد وهو من ولد المغيرة - 00:23:28

تبني شعبة عن ابيه المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه فجاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق -

00:23:48

كن من الجبة فاخرجهما من تحت الجبة. فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعبدالرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففرغ الناس فلما

قضى رسول الله - 00:24:08

صلى الله عليه وسلم صلاته قال احسنتم. قوله رحمه الله عن عباد ابن زياد لا يأتي في الموطأ الا بفتح عينه مع تشديد باءه عباد وهو

كذلك في سائر كتب - 00:24:28

حديث الا اسم ابي راو وهو قيس ابن عباد الضبيقي قيس ابن عباد الضبيقي من رواية الصحيحين وغيرهما فان اباه بضم العين وفتح



الباء مخففة عباد. وما عدا ذلك فهو عباد سواء في الاسماء - 00:24:48

او اسماء الالباء نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار انهما اخبراه ان عبد الله ابن عمر الكوفة على سعد ابن ابي وقاص وهو اميرها. فرآه عبدالله ابن عمر ويمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا - 00:25:08

قدمت عليه فقدم عبدالله فنسي ان يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسألت اباك؟ فقال لا. فسأله عبدالله فقال عمر او اذا ادخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما. قال عبدالله وان جاء احدنا من الغائط فقال عمر نعم وان جاء احدكم من -

00:25:28

الغايط وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر بالسوق ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنابة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على كفيه ثم صلى عليها. وبه قال مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن غقيش الاشعري - 00:25:48

انه قال رأيت انس بن مالك اتى قباء فبعد ثم اوتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى وبه الى يحيى قال سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم - 00:26:08

نزعهما ثم ردهما في رجله ايستأنف الوضوء؟ قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجله وانما يمسه على الخفين من ادخل رجله في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء. فلا يمسه على الخفين فاما من ادخل رجله في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر -

00:26:28

الوضوء فلا يمسه على الخفين. وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسهي عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه صلى قال ليمسح على خفيه وليعيد الصلاة ولا يعد الوضوء. وبه الى يحيى قال سئل ما لك عن رجل غسل قدميه ثم لبس -

00:26:48

خفيه ثم استأنف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجله. العمل في المسح على الخفين. قوله رحمه الله العمل المسح على الخفين اي ما ينبغي فيه من الاحكام المبينة شرعا. اي ما ينبغي فيه من الاحكام المبينة - 00:27:08

شرع وتقدم ان هذه الترجمة من امهات التراجم عند الامام مالك فكررها كثيرا نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك عن هشام ابن

عروة انه رأى اباہ يمسه على الخفين. قال وكان لا يزيد اذا مسح على - 00:27:28

الكفين على ان يمسه ظهورهما ولا يمسه بطونهما. وبه قال مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فادخل ابن من احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما. قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك -

00:27:48

ما جاء في الرعاة رحمه الله ما جاء في الرعاة الرعايف يطلق على شيئين احدهما خروج الدم من الانف. فاذا نزل الدم من الانف سمي ذلك رعايفا والاخر الدم الخارج نفسه. الدم الخارج نفسه فانه يسمى رعايفا. اسم الرعايف يطلق - 00:28:08

على الخروج والخارج. نعم. احسن الله اليكم. وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا رعى فانصرف فتوضأ وثم رجع فبنى ولم يتكلم. وبه قال مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس كان يعرف فيخرج فيغسل الدم. ثم يرجع - 00:28:38

على ما قد صلى وبه قال مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن قسيطن الليثي انه رأى سعيد ابن المسيب رعى فهو يصلي فأتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى. العمل في الرعايف. ما معنى العمل -

00:28:58

الرعاة. لا ما ينبغي فيه من الاحكام المبينة شرعا. وهذه من امهات تراجم عند الامام مالك. نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك عن عبدالرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال رأيت سعيد بن المسيب يعرف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج -

00:29:18

من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ. وبه قال مالك عن عبدالرحمن بن المجر انه رأى سالم بن عبدالله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ. قوله عبد الرحمن ابن المجر هو بفتح الباء مشددة - 00:29:41

واما المجبر فهو رجل اخر وهو يحيى ابن عبد الله المجبر ويقال له الجابر. نعم. احسن الله اليكم العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعا. وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ادنى المسورة ابن مخزومة اخبره - [00:30:01](#)  
انه دخل على عمر ابن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما. وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد ان سعيد ابن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاة -

[00:30:21](#)

فلم ينقطع عنه. قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يومئ برأسه اماء. وبه الى يحيى قال قال مالك وذلك احب ما اسمعت الي في ذلك الوضوء من المذي. قوله رحمه الله الوضوء من المذي المذي فيه لغتان - [00:30:41](#)  
الاولى فتح الميم واسكان الذال. وتخفيف الياء. والثاني فتح الميم وكسر الذال وتشديد الياء مذي والاولى اشهر وهو ماء رقيق يخرج عند وجدان شهوة الفرد طبيب بعض الفقهاء قالوا يخرج عند الشهوة ولم يعينوا هذه الشهوة. وشهوة الانسان لا تنحصر - [00:31:01](#)  
في شهوة الفرج بل شهوة الطعام وشهوة الباطن وشهوة اللسان وغيرها. فلماذا اطلق بعض الفقهاء ذلك؟ هل هو صحيح غير صحيح. نعم عند من؟ طلب استعماله في هذا الباب من اين؟ من دليل على الغلبة. ها يا ابا صالح؟ ايه - [00:31:41](#)

احسنت نعم العرف الشرعي انها عند الاطلاق يراد بها شهوة الفرج. لما في الصحيح في الحديث الالهي يدع طعامه وشرابه وشهوته لان المراد بها شهوة الفرج. نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابي النظر - [00:32:04](#)

مولى عمر ابن عبيد الله عن سليمان ابن يسار عن المقداد ابن الاسود ابن علي ابن ابي طالب امره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال علي فان عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحي ان - [00:32:25](#)

قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب قال اني لاجده ينحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم - [00:32:45](#)  
فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي. وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم عن جندب المولى عبد الله بن عياش لانه قال سألت عبد الله بن عمر عن المد فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة. الرخصة في ترك الوضوء - [00:33:05](#)  
من المني قوله رحمه الله الرخصة بترك الوضوء من المذي الترجمة بالرخصة في كذا وكذا من امهات التراجم عند الامام مالك. فانه ذكر بها ثمان تراجما. كلها يبدأها بقوله الرخصة في كذا وكذا. وهذه الترجمة مما اشكلت. لان الفقهاء - [00:33:25](#)  
افقه يرون وجوب الوضوء من خروج المذي. فكيف يحكي الامام مالك رحمه الله تعالى الرخصة في ترك الوضوء من المني ولا قائل به لا هو ولا غيره. وضح الاشكال ان المذي فيه الوضوء اجماع - [00:33:55](#)

اعن فكيف وقع هذا من مالك؟ ما الجواب؟ نعم ايش ثلاث الاليش؟ المذي. يعني احسنت قريب منها؟ لا مثل ما قال الاخ اراد ما لك ان كان ذلك من مرض او علة اراد مالك اذا كان ذلك من مرض او علة ذكره ابن عبد البر في كتاب - [00:34:15](#)  
فيصير المعنى الرخصة في ترك الوضوء من المذي اذا كان لفساد او علة لا يمكن للانسان ان يرفعه عنه فهو يتجارى معه ويتكاثر عليه كأن يكون به سلس منه. نعم. احسن الله اليكم - [00:34:45](#)

وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه سمعه ورجل يسأله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افا انصرف فقال له سعيد لو سال على فخذني ما انصرفت حتى اقضي صلاتي. وبه الى يحيى قال وحدثني عن مالك عن الصلت ابن زيد - [00:35:05](#)  
انه قال سألت سليمان ابن يسار عن البلل اجدته فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء والهوى عنه. قوله رحمه الله عن الصلت ابن بياثين وليس في الموطأ زبيد. وليس في الموطأ زبيد. اما خارجه - [00:35:25](#)

الرواة من اسمه زبيد. وقوله سألت سليمان ابن يسار قاعدته ان ما كان من الرواة كذلك فهو بالسبين المهملة وليس الموطأ بشار. نعم. احسن الله اليكم الوضوء من مس الفرج - [00:35:45](#)

وبه قال مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم انه سمع عروة ابن الزبير يقول دخلت على مروان ابن الحكم

فتذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء. قال عروة ما علمت بهذا. فقال مروان بن الحكم اخبرني بشرة بنت صفوان - [00:36:05](#)

انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ. قوله رحمه الله اخبرني بشرى هو بدء موحدة. وليس في الموطأ الا كذلك. واما خارجه فمن شيوخ - [00:36:25](#)

قارئ يسرة بن صفوان اللخمي يسرة بن صفوان اللخمي بيا في اوله. روى عنه البخاري خمسة احاديث. نعم. احسن الله اليكم. وبه قال مالك عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي - [00:36:45](#)

القاسم عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد ابن ابي وقاص فاحتكتك فقال لي سعد لعلك مسست ذكرك قال قلت نعم قال قم فتوضأ فقم فتوضأت ثم رجعت. قوله مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه - [00:37:05](#)

وقال كنت امسك المصحف على سعد ابن ابي وقاص. ما الفائدة من مثل هذا الاسناد بفائدة عزيزة نعم نعم مسلسل بالعلم لكن فيه فائدة اكد ايش رواية الابناء عن الالباء ما فائدتها هذه؟ في علم النسب؟ اثبات الذرية اثبات الذرية. لذلك لو احسن انسان - [00:37:25](#) فجمع من اسانيد اهل الحديث ذرية الصحابة رضي الله عنهم. مسلم بعض شيوخه يسوق نسبه شيخ له. يسوق الى ان يوصله الى احد الصحابة لانه من فوائدها الرد على جماعة من النسابين الذين ينفون وجود عقب لبعض الصحابة كخالد ابن الوليد - [00:37:53](#) او ذرية لمحمد بن ابي بكر فانه يوجد في الرواة من وقع منسوب الى هؤلاء فمثل هذا لا يستطيع النسابة ولا دفعة لكن العناية به قليلة. فمن تتبع وجد جماعة من الصحابة او التابعين الذين نفى بعضهم - [00:38:13](#)

النسابين وجود عقب لهم ثم يوجد في رواة الحديث من ينسب الى اولئك فهو موضع من مواضع علم النسب التي يحتاج الى اشغال واطهار. نعم. احسن الله مثلاً هذا الحديث نستفيد ان من ابناء سعد اثنان هما مصعب - [00:38:33](#)

محمد وان محمدا له ولد اسمه اسماعيل. نعم. احسن الله اليكم. وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء. وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره - [00:38:53](#)

قد وجب عليه الوضوء وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه قال رأيت ابي عبد الله ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا ابتي اما يزيك الغسل من الوضوء؟ قال بلى ولكني احيانا امس ذكرى فأتوضأ. وبه قال مالك عن نافع عن سالم بن عبدالله -

[00:39:13](#)

قال كنت مع عبدالله بن عمر في سفر فرأيتنه بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى. قال فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصلها قال ابي بعد ان توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيته ان اتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي. الوضوء من قبله الرجل امرأة - [00:39:33](#)

وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه عبدالله بن عمر انه كان يقول قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جثها بيده فعليه الوضوء. وبه قال مالك انه بلغه ان عبد الله ابن مسعود كان يقول - [00:39:53](#)

من قبله الرجل امرأته الوضوء. وبه قال مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبله الرجل امرأته الوضوء؟ العمل في غسل الجنابة وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا -

[00:40:13](#)

غسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه عندك مشكلة بالعين وهي اللغة الافصح. ويجوز اسكان العين. نعم. احسن الله اليكم فيخلل بها اصول شعره ثم يصب - [00:40:33](#)

على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله. وبه قال مالك عن ابن شهاب عن عورة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرج من الجنابة. وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا -

[00:40:54](#)

اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل



يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء. وبه قال مالك انه بلغه ان عائشة ام المؤمنين سئلت -

[00:41:14](#)

عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضعف رأسها بيديها. واجب الغسل اذا التقى الختانان وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:41:34](#)

كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. قوله رحمه الله اي بالشهاب قدمت قاعدته احسنت انه اذا ذكر في الموطأ فهو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري. نعم. احسن الله اليكم وبه - [00:41:54](#)

قال مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوجب الغسل - [00:42:16](#)

فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها. اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قوله رحمه الله عن ابي النظر هو بالضاد المعجمة. وليس في رواية الحديث ابي النصر. بالصاد - [00:42:26](#)

المهملة مع التعريف ويعلم ان ابو نصر بدون ان يوجد لكن بال لا يوجد الا ابو النظر. مرة واحد من الاخوان جاءني بنسخة قال هذه فيها راوي من احدى الكتب الستة او النصر فهذه النسخة مصحفة فيها هذه من فوائد هذه - [00:42:46](#)

انك اذا وجدت مثل هذا فاعلم انه تصحيف. هذا للأسف هذه النسخ التي بايدي الناس عامتها مما وقع فيها التصحيح حتى في الحديث النبوي في نسخة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة - [00:43:06](#)

والحمار هكذا وهي بالخاء المعجمة والخمار فصحت الى الحاء المهملة وفي نسخة من الكتب المطبوعة الرائجة جدا وهي سنن النسائي تصحيف في اية قرآنية ومما يؤسف له اني كتبت الى - [00:43:26](#)

هؤلاء وكلمتهم وطبع الكتاب بعد تنبيه مرات وفيه ذلك الخطأ في الآية القرآنية. لانهم اذا ارادوا اصلاحها فانهم يعيدون سحب اصول الطباعة مما يكلفهم ماله. فرضوا بحطام الدنيا عن تصحيح حديث النبوي. وفرق بينما كان عليه - [00:43:46](#)

اوائل من التحري في نسخهم. ان بعضهم ربما احرق النسخة اذا وجد فيها خطأ. واليوم يعيدون طباعتها مرة بعد مرة فيها تحريف في اية قرآنية في كتاب مسند يتلقاه الناس ويقرأونه. نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك - [00:44:06](#)

عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف رسول الله في امر اني لاعظم ان استقبلك به؟ فقالت ما هو؟ ما كنت سائلا عنه امك فاسألني عنه. فقال الرجل يصيب اهل -

[00:44:26](#)

له ثم يبصر ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال ابو موسى الاشعري لا أسأل عن هذا احدا بعدك ابدا وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله ابن كعب المولى عثمان ابن عفان ان محمود ابن لبيد الانصاري سأل زيد ابن ثابت عن

الرجل يصيب اهله - [00:44:46](#)

ثم يكثر ولا ينزل. فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي ابن كعب كان لا يرى الغسل. فقال له زيد ان ابي ابن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. وضوء الجنب - [00:45:06](#)

اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل. وبه قال مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر انه قال ذكر عمر ابن الخطاب لرسول الله صلى الله - [00:45:26](#)

الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضحاً واغسل ذكرك ثم نم. وبه قال مالك عن هشام تمنع الله عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل

فلا ينام - [00:45:36](#)

حتى يتوضأ وضوءه للصلاة. وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى

المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام. اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه - [00:45:56](#)

وبه قال مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم ان عطاء ابن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء قوله عن اسماعيل ابن ابي حكيم كل ما في - [00:46:16](#)

والطاء هو بفتح الحاء لا غير. فليس في اسماء رواته ولا اسماء ابائهم حكيم. بضم وهو نادر في الرواة الاصل في اسماء الرواة حكيم.

اما حكيم فهم نفر قليل من رواية الكتب الستة وغيرهم. نعم - [00:46:36](#)

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن زويد ابن السلط انه قال خرجت مع عمر ابن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو فقد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في

ثوبه - [00:46:56](#)

فنضح ما لم يرى واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا. قوله رحمه الله عن زبيد قاعدته احسنت ليس في الموطأ زبيد بالباء الموحدة بعد الزايد. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن سليمان ابن يسار ان عمر ابن الخطاب غدا الى

ارضه بالجرف فرأى في - [00:47:16](#)

به احتلاما. فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس. فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام. ثم صلى بعد ان طلعت الشمس وبه قال مالك عن ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان عمر ابن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد

في ثوبه احتلاما - [00:47:46](#)

فقال انا لما اصبنا الود كلاله العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته. وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب انه اعتمر مع عمر ابن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض -

[00:48:06](#)

قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يزد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلال حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل. فقال له عمر بن الخطاب وعجبا لك يا ابن العاص

- [00:48:26](#)

كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا؟ والله لو فعلتها لك انت سنة بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم ارى. وبه الى قال قال مالك في

رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رآه في منامه. قال ليغتسل من احدث نوم نام - [00:48:46](#)

فان كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحترم فاذا وجد في ثوبه ما انفى عليه الغسل وذلك ان عمر ابن الخطاب اعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله. غسل - [00:49:06](#)

في ادارات في المنام مثلما يرى الرجل. وبه قال مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ترى في المنام مثلما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل. فقالت لها عائشة اف لك وهل -

[00:49:26](#)

ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه؟ قوله رحمه الله ان ام سليم قاعدته؟ نعم.

انما في الموطأ سليم ولا سليم؟ انما في الموطأ بضم السين - [00:49:46](#)

سليم تقدم معنا من؟ صفوان بن سليم رضوان بن سليم ويأتي عمرو بن سليم الزرقى وام سليم رضي الله عنها فما في الموطأ فهو بالضم مصغرا ليس فيه سليم نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة

زوج النبي - [00:50:06](#)

صلى الله عليه وسلم ادناها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل الهي احتلمت؟ فقال نعم اذا رأت الماء. جامع غسل الجنابة. قوله - [00:50:30](#)

وهو جامع غسل جنابة هذه الترجمة من امهات تراجم موطأ الامام مالك. نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن

عمر كان يقول لا بأس بان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا. وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان - 00:50:50  
اعرق في الثوب وهو؟ لا بأس بان يغتسل. هذا الاولى كما قرأ. مضبوطة عندكم يغتسل بفضل المرأة. وهو جائز لغته لكن الغالب في  
كلامهم بناؤه للمعلوم فالأفضل ان تقول لا بأس بان يغتسل. نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع ان - 00:51:10  
عبدالله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه. وبه قال مالك عن نافع ان ابن عمر كان يغسل جواريه رجله ويعطينه  
الخمرة وهن حيض وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن رجل له نسبة وجواري هل يطأهن جميعا قبل ان يغتسل؟ فقال لا بأس -

00:51:30

يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل. فاما النساء الحرائر فانه يكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى. فاما ان الرجل  
الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك. وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسهى -

00:51:50

فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده. فقال ما لك ان لم يكن اصاب اصابعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء تيمم وبه قال  
مالك عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:10  
في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي. فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه. واقام  
الناس معه وليسوا على وليس معهم ماء فأتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة؟ اقامت برسول الله صلى  
الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على - 00:52:30

وليس معهم ماء فقالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذه قد نام. فقال حبست رسول الله صلى  
الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول. وجعل يطعن  
بيده في - 00:52:50

خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي. فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم فقال اسيد ابن حضير ما هي باول بركتكم يا ابي بكر؟ قالت فبعثنا

البعير الذي - 00:53:10

كنت عليه فوجدنا العقد تحته. وبه الى يحيى قال سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى اي تيمم لها يكفيه  
تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يبتغي المال كل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم - 00:53:30  
وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن رجل تيمم ايؤم اصحابه وهم على وضوء؟ قال يا اهمهم غيره احب اليك ولو اهمهم هو لم ارى بذلك  
بأسا وبه الى يحيى قال قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معهما قال لا يقطع -

00:53:50

صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات. وبه الى يحيى قال قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما امر  
الله به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا اتم صلاة لانهما امرا جميعا. فكل عمل بما امره - 00:54:10  
الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة. وبه لا يحيى قال قال  
مالك في الرجل جنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي -

00:54:30

فيه بالتيمم العمل في التيمم. وبه قال مالك عن نافع انه اقبله وهو عبد الله ابن عمر حتى اذا كان بالمربد نزل عبد والله فتيمم صعيدا  
طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى. وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يتيمم الى - 00:54:50  
اتقيت وبه لا يحيى قال وسئل مالك كيف التيمم واين يبلغ به؟ فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليديه ويمسحهما الى المرفقين في  
تيمم الجنب وبه قال مالك عن عبد الرحمن ابن حرمة ان رجلا سأل سعيد ابن المسيب عن الرجل جنب يتيمم ثم يدرك الماء -

00:55:10

فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل. وبه الى يحيى قال قال مالك في من احتلم وهو في سفر ولا يقدر على الماء لا قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء. قال يغسل بذلك الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذى. ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله - [00:55:30](#)

الله عز وجل وبه لا يحيى قال وسئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة هل يتيمم بالسبخة هل تكره الصلاة في السباق؟ قال مالك لا بأس بالصلاة في السباق والتيمم منها لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا - [00:55:50](#) فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سبخا كان او غيره. ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض. قوله رحمه الله ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض اي ما يباح له ان يصيب منها حال حيضها. نعم. احسن الله اليكم - [00:56:10](#)

وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارا ثم شأنك باعلاها. قاعدة زيد ليش؟ نعم. الاخير نعم - [00:56:30](#) ارفع صوتك انما فيه اخره دال وليس في الطواف ولا في الكتب المشهورة زين وانما من الرواة زين ابن صعيب المعافري احد اصحاب ما لك نعم. احسن الله اليكم وبه قال ما لك عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن ان عائشة - [00:56:49](#)

تتزوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد. وانها وثبت وثبة شديدة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك لعلك نفستي يعني الحيضة؟ قالت نعم قال شدي على نفسك اذارك ثم عودي الى مضجعك -

[00:57:09](#)

وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عبد الله ابن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقال لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء. وبه قال مالك انه بلغه ان سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار سئل عن - [00:57:29](#) ايضا يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقال لا حتى تغتسل. طهر الحائض وبه قال مالك عن القمة ابن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين ادنها قالت كان النساء يبعثن يا عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة - [00:57:49](#)

من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة. وبه قال ما لك عن عبدالله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد ابن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك - [00:58:09](#)

عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا. وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن الحيض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم؟ فقال نعم تتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ما ان تيمم. جامع الحيضة. تقدم ان قوله جامع من امهات - [00:58:29](#)

عند الامام مالك في موطنه. نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك انه بلغه ان عائشة زوجة نبيه صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة. وبه قال مالك انه سال ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة - [00:58:49](#) وبه يا يحيى قال قال مالك وذلك الاب عندنا. وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عذبه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ادنى قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض. وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر

- [00:59:09](#)

ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي - [00:59:29](#)

المستحاضة وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ادناها قالت قالت فاطمة بنت ابي حويش يا رسول الله اني لا اطهر افأدع الصلاة. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة. فإذا اقبل -

[00:59:49](#)

الحيضة فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسل الدم عنك وصلي. وبه قال مالك؟ هل لك بفتح رجلك؟ قل هلا كبفت رجلك نعم؟ ليتك

تنبهني قبل الدرس حتى ما اقول لك هذا يعني اذا كنت مضطرا لا بأس لكن الانسان اذا صار مضطرا ينبه شيخه لان لا انبهه في الدرس

- 01:00:09

نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي -

- 01:00:29

والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها. فترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم نستكثر بثوب ثم لتصلي. وبه قال مالك عن ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت

عبدالرحمن - 01:00:49

ابن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي. وبه قال مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع ابن حكيم وزيد ابن اسلم ارسله الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فان ولا باد مستثرت -

- 01:01:09

قوله رحمه الله ان القعقاع ابن حكيم تقدم في قاعدة حكيم انه كل ما في الموطأ فهو بفتح حاءه وليس فيه حكيم وهو في الرواة قليل. وقوله وزيد ابن اسلم تقدم ان ما في الرواة اخره دال - 01:01:29

سوى زين بن شعيب المعافري وليس من رواية الكتب المشهورة. وقوله عن سمي مولى ابي بكر ليس في الموطأ اسمه سمي الا هذا الراوي. سمي المدني وهو من موالي ابي بكر الصديق. وليس في الكتب - 01:01:49

بالسنة رجل اسمه سمي الا رجلا. احدهما سمي هذا والاخر سمي ابن قيس اليماني روى له ابو داود والترمذي والنسائي. والغالب اذا اطلق سمية فالمراد به مولى ابي بكر وهو ثقة. نعم - 01:02:09

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ادنى وقال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وبه لا يحيى قال وقال مالك الالم وعندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ليصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى

ما يمسك - 01:02:29

نساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة. وبه الى يحيى قال وقال ما لك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام ابن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك. ما جاء في بول الصبي - 01:02:49

قال مالك رحمه الله ما جاء بكذا وكذا من امهاته راج في موطأ الامام مالك. نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك عن الشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا -

- 01:03:09

رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ان فاتبعه اياه وبه قال مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ام

قيس بنت محصل - 01:03:29

لانه اتت بابل لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله. ما جاء في البول قائما وغيره. وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال دخل اعرابي -

- 01:03:39

المسجد فكشف عن فرجه ليبول. فصاح الناس به حتى على الصوت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان. وبه قال مالك عن عبد الله ابن دينار انه قال رأيت عبد

الله ابن عمر - 01:03:59

قائما وبه لا يحيى قال وسئل مالك عن رس الفرج من البول والغائط هل جاء فيه اثر؟ فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضأون من الغاية وانا احب غسل الفرج من البول. ما جاء في السواك. وبه قال مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله



عليه - 01:04:19

قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا. ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك. قوله رحمه الله عن ابن السباق اسمه عبيد وليس في رواية الحديث - 01:04:39

من يعرف بهذه الكنية الا عبيد بن السباق وابنه سعيد الا عبيد بن السباق وابنه سعيد وكلاهما ثقة فاذا مر بك ابن السباق فهو اما الاب او ابنه كلاهما ثقة. وقوله عن ابن شهاب تقدم انه اذا مر - 01:04:59

بالموطأ والمراد به ابن شهاب الزهري واسمه محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله الزهري. نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم

بالسواك - 01:05:19

قوله عن الاعرج قاعدته انه اذا وقع ملقباً فهو عبدالرحمن بن هرمز الاعرج المدني وقوله عن ابي الزناد قاعدته انه اذا وقع بهذه الكنية فهو عبد الله بن ذكوان المدني وما عداه فهو ابو زياد - 01:05:39

احسن الله اليكم وبه قال مالك العلم شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وعلى امته

لامرهم بالسواك مع كل وضوء. حميد بن عبد الرحمن مر له اخ معنا. من هو؟ من هو - 01:05:59

او او سلمته ما قاعدته ابو سلمة نعم انه لم يكلى احد بابي سلمة في الموطأ الا ابا سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه -

01:06:19